التعويض عن السجن

د. عبد الكريم بن محمد اللاحم*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداهم واتبع سنتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه نبذة يسيرة في التعويض عن السجن، أعددتها على عجل، استجابة للطلبات الملحة من بعض المشتغلين في الفصل في هذا الموضوع، أرجو أن ينفع الله بها، وأن تكون مؤدية للغرض، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لاستيفاء هذا الموضوع على الوجه الذي يحقق الفائدة المرجوة منه على الوجه الأكمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* النائب المساعد بديوان المظالم بالرياض
ـ المدرس بمعهد الرياض العلمي سابقاً
ـ أستاذ بكلية الشريعة سابقاً
ـ مدير المعهد العالي للقضاء سابقاً

التمهيد: في تعريف السجن ومشروعيته

وفيه مطلبان:

١ ـ تعريف السجن.

٢ ـ مشروعية السجن.

المطلب الأول

تعريف السجن:

١ ـ تعريف السجن في اللغة:

السَّجن ـ بفتح السين وتشديدها: الحبس(١)، وهو المنع(٢)، وبكسرها وتشديدها: مكان الحبس(٣).

٢ ـ تعريف السجن في الاصطلاح:

السجن في الاصطلاح: تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه(٤).

قال ابن القيم: «فإن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له»(٥).

---

(١) ترتيب القاموس ٢/٥٢٥.
(٢) المصباح المنير ١/١٢٨، وترتيب القاموس ١/٥٧٥.
(٣) المصباح المنير ١/١٢٨، وترتيب القاموس ٢/٥٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٣٩٨.
(٥) الطرق الحكمية ١٠٢.

المطلب الثاني

في مشروعية السجن:

السجن ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾(٦)، فقد حمل بعض العلماء النفي في الآية على السجن.

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٧): «وقال مالك أيضاً والكوفيون: نفيهم سجنهم، فيُنفى من سعة الدنيا إلى ضيقها».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن(٨): «فيه أربعة أقوال:

الأول: يسجن، قاله أبوحنيفة وأهل الكوفة، وهو مشهور مذهب مالك، في غير بلد الجناية»(٩).

وأما السنة فمنها ما ورد أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً بتهمة(١٠).

وأما الإجماع فقد حبس الصحابة رضي الله عنهم(١١) ومَن بعدهم، ولم ينقل إنكاره، فكان إجماعاً.

(٦) سورة المائدة، الآية ٣٣.
(٧) ٦/ ١٥٢، ١٥٣.
(٨) ٢/ ٩٦٧، ٥٩٨.
(٩) يعني أنه يسجن في غير بلد الجناية، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٥٢.
(١٠) سنن أبي داود، باب الحبس في الدين وغيره ٤/ ٤٦ رقم ٣٦٣٠، وسنن الترمذي، باب ما جاء في الحبس في التهمة ٤/ ٢٨ رقم ١٤١٧.
(١١) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم ٢/ ١٨٢، وفتح الباري ٥/ ٧٥.

المبحث الأول:
في التعويض عن السجن إذا كان من غير السلطان

ويتضمن مطلبين:

١ ـ التعويض عن الغصب.

٢ ـ التعويض عن السجن.

ـ المطلب الأول: في التعويض عن الغصب.

وفيه مسألتان:

١ ـ مناسبة هذا المطلب لمبحث التعويض عن السجن.

٢ ـ التعويض عن الغصب.

المسألة الأولى: في مناسبة التعويض عن الغصب لمبحث التعويض عن السجن.

المناسبة بين الموضوعين أن كلا من الاستيلاء على الشخص عن طريق الغصب، والاستيلاء عليه عن طريق السجن تعطيل لمنافعه، واستيلاء عليها، فكما أن الغاصب يحول بين الشخص وبين استفادته من نفسه، أو يستغله ويستولي على منافعه، فكذلك الساجن يحول بين الشخص وبين استفادته من نفسه ويعطل منافعه.

المسألة الثانية: في التعويض عن الغصب:

اختلف في التعويض عن منافع المغصوب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب التعويض عنها مطلقاً، سواء استغل الغاصب المغصوب أم لم يستغله، وهذا هو مذهب الشافعية(١٢) والحنابلة(١٣).

قال في نهاية المحتاج(١٤): «وتضمن منفعة الدار، والعبد ونحوهما، من كل ما له منفعة يستأجر عليها، بالتفويت بالاستعمال، والفوات، وهو ضياع المنفعة من غير انتفاع، كإغلاق الدار تحت يد عادية، لأن المنافع متقومة فضمنت بالغصب كالأعيان.

وقال في مغني المحتاج(١٥): وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل ما له منفعة يستأجر عليها، كالكتاب والدابة، والمسك، بالفوات، كأن يطالع في الكتاب، أو يركب الدابة، أو يشم المسك، والفوت في يد عادية، بأن لم يفعل ذلك ولا غيره، كإغلاق الدار؛ لأن المنافع متقومة فكانت مضمونة بالغصب، كالأعيان.

وقال في المغني(١٦): «متى كان للمغصوب أجرة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب».

القول الثاني: أنه لا يجب التعويض عنها مطلقاً، سواء استغَلَّ الغاصب المغصوب أم لم يستغله، وهذا مذهب الحنفية(١٧).

قال في تبيين الحقائق(١٨): «لا تضمن منافع المغصوب».

وقال في حاشية ابن عابدين(١٩): «منافع الغصب، استوفاها أو عطلها، فإنها لا

(١٢) نهاية المحتاج ٥/١٧٠، ومغني المحتاج ٢/٢٨٦.
(١٣) المغني ٧/٤١٧.
(١٤) ٥/١٧٠.
(١٥) ٢/٢٨٦.
(١٦) ٧/٤١٧.
(١٧) حاشية ابن عابدين ٦/٢٠٦، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٣، وفتح القدير ٩/٣٥٤.
(١٨) ٥/٢٣٣.
(١٩) ٦/٢٠٦.

تُضمن عندنا».

وقال في فتح القدير(٢٠): «ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، إلا أن ينقص باستعماله، فيضمن النقصان».

القول الثالث: أنه يجب التعويض عن المغصوب إن استغله الغاصب، وإن لم يستغله لم يجب التعويض، وهذا مذهب المالكية(٢١).

قال في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٢٢): «وضمن منفعة بدن الحر بالتفويت، أي الاستيفاء، وهو وطء البضع، واستخدام الحر».

وقال في جواهر الإكليل(٢٣): «وإن غصب شخصاً حراً، أو استعمله في عمل، فيضمن منفعة الشخص الحر بالتفويت، أي الاستعمال».

وقال في الكافي(٢٤): «ومن غصب حراً نفسه فاستخدمه، فعليه أجرة مثله».

وقال أيضاً(٢٥): «وتحصيل مذهبه(٢٦): أن من غصب سكنى دار فسكنها لزمه كراؤها، ولو غصب رقبتها لم يلزمه كراؤها إذا لم يسكنها، ولم يأخذ لها كراء».

توجيه الأقوال:

توجيه القول الأول:

---

(٢٠) ٩/ ٣٥٤.
(٢١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥٢، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥١.
(٢٢) ٣/ ٤٥٤.
(٢٣) ٢/ ١٥١.
(٢٤) ٢/ ٨٤٩.
(٢٥) ٢/ ٨٤٤.
(٢٦) يعني مالكاً رحمه الله.

وجه القول الأول ـ وهو التعويض مطلقاً ـ بقياس المنافع على الأعيان، بجامع أن كلا منهما مال متقوّم(٢٧).

قال في مغني المحتاج(٢٨): «لأن المنافع متقومة، فكانت مضمونة بالغصب كالأعيان».

وقال في المغني(٢٩): «ولنا أن كل ما ضمنه بالاتلاف في العقد الفاسد، جاز أن يضمنه بمجرد الاتلاف، كالأعيان، ولأنه أتلف متقوماً فوجب ضمانه كالأعيان، أو نقول: مال متقوم مغصوب، فوجب ضمانه كالعين».

توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأن المنفعة ليست مملوكة للمغصوب منه؛ لأنها لم تحدث في ملكه، فلا تكون مملوكة له، ولأنه لا يتصور غصبها، فلا تكون مضمونة.

قال في فتح القدير(٣٠): «ولنا أنها حاصلة على ملك الغاصب؛ لحدوثها على إمكانه، إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك؛ لأنها أعراض لا تبقى».

وقال في تبيين الحقائق(٣١): «ولأن المنافع حدثت بفعله وكسبه(٣٢)، والكسب للكاسب، فلا يضمن ملكه، ولأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية، ولا يتصور ذلك فيها؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين فيستحيل غصبها».

(٢٧) مغني المحتاج ٢/٢٨٦، ونهاية المحتاج ٥/١٧٠، والمغني لابن قدامة ٧/٤١٧.
(٢٨) ٢/٢٨٦.
(٢٩) ٧/٤١٧.
(٣٠) ٩/٣٥٥.
(٣١) ٥/٢٣٤.
(٣٢) يعني الغاصب.

توجيه القول الثالث:

يوجه هذا القول بأن الضمان في مقابل استفادة الغاصب من المغصوب، فيضمن حين الاستغلال، لوجود الفائدة، ولا يضمن إذا لم يستغله لعدمها.

ويجاب بأن هذا تفريق لا وجه له؛ لأن الضمان في مقابل ما فات على المالك من المنفعة، وذلك موجود في الحالين.

المطلب الثاني
في التعويض عن السجن

وفيه مسألتان:

١ ـ في التعويض.

٢ ـ في تقدير التعويض.

المسألة الأولى في التعويض:

تقدم(٣٣) أن السجن يتفق مع الغصب في أن كلا منهما تعطيل للمنفعة وتفويت لها واستيلاء عليها، وبناء على ذلك يكون في التعويض عن السجن ثلاثة أقوال، كالتعويض عن الغصب.

القول الأول: وجوب التعويض مطلقاً، سواء استفاد الساجن من المسجون أم لا. وهذا أحد الوجهين عن الشافعية(٣٤) والحنابلة(٣٥).

---

(٣٣) في المسألة الأولى من المطلب الثاني.

(٣٤) نهاية المحتاج ٥/١٧٠، ومغني المحتاج ٢/٢٨٦.

(٣٥) المغني ٧/٤٢٩, ٤٣٠، والمقنع ٢/٢٣٢، والإنصاف ٦/١٢٩، وتصحيح الفروع مع الفروع ٤/٤٩٧، والممتع شرح المقنع ١/٧، وشرح المنتهى ٢/٤٠١، والإقناع ٤/٦٥، والمحرر ١/٣٦٣.

قال في نهاية المحتاج(٣٦): «وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بالتفويت(٣٧) في الأصح، دون الفوات(٣٨) كأن حبسه، ولو صغيراً. . . ؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد.

ومقابل الأصح ضمانها بالفوات أيضاً؛ لأن منافعه تقوم في العقد الفاسد، أي: في الإجارة، فأشبهت منافع الأموال».

وقال في مغني المحتاج(٣٩): «وكذا لا تضمن منفعة بدن الحر إلا بالتفويت، في الأصح، فإن حبسه ولم يستوف منفعته لم يستحق شيئاً، وإن كان صغيراً، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده».

والثاني: أنها تضمن بالفوات أيضاً، لأن منافعه تقوّم في الإجارة الفاسدة، فأشبهت منافع الأموال.

وقال ابن قدامة في المغني(٤٠): «وإن حبسه(٤١) مدة لمثلها أجرة ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه أجرة تلك المدة؛ لأنه فوّت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، فضمنت بالغصب، كمنافع العبد».

وقال في المقنع(٤٢): «وإن حبسه مدة فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين».

قال في الإنصاف(٤٣): «أحدهما يلزمه، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وجزم

---

(٣٦) ٥/ ١٧١.
(٣٧) يعني الاستعمال.
(٣٨) يعني فوات المنفعة بالإمساك من غير استعمال.
(٣٩) ٤/ ٢٨٦.
(٤٠) ٧/ ٤٢٩.
(٤١) يعني الحر.
(٤٢) ٢/ ٢٣٢.
(٤٣) ٦/ ١٢٩.

به في الوجيز وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه».

وقال في تصحيح الفروع(٤٤): «قلت: وهو الصواب».

وقال في شرح المنتهى(٤٥): «أو حبسه ـ أي الحر ـ كبيراً كان أو صغيراً، كرهاً، أو حبسه مدة، فعليه أجرته؛ لأن منفعته مال يجوز أخذ العوض عنها، فضمنت بالغصب، كمنافع العبد».

وقال في المحرر(٤٦): «ومن استخدم حراً غصباً ضمن منفعته، وإن حبسه ولم يستخدمه فعلى وجهين».

القول الثاني: أنه لا يلزم التعويض مطلقاً، سواء استغل الساجن المسجون أم لا، وهذا مذهب الحنفية(٤٧).

قال في حاشية ابن عابدين(٤٨): «منافع الغصب استوفاها أو عطلها فإنها لا تضمن عندنا».

وقال في تبيين الحقائق(٤٩): «لا تضمن منافع المغصوب».

وقال في فتح القدير(٥٠): «ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، إلا أن ينقص باستعماله فيضمن النقصان».

القول الثالث: أنه يجب التعويض بالاستعمال، ولا يجب من غيره، وهذا مذهب

---

(٤٤) ٤/٤٩٧.
(٤٥) ٢/٤٠١.
(٤٦) ١/٣٦٣.
(٤٧) حاشية ابن عابدين ٦/٢٠٦، وتبيين الحقائق ٥/٢٣٣، وفتح القدير ٩/٣٥٤.
(٤٨) ٦/٢٠٦.
(٤٩) ٥/٢٣٣.
(٥٠) ٩/٣٥٤.

المالكية(٥١)، وأحد الوجهين عند الشافعية(٥٢) والحنابلة(٥٣).

قال في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٥٤): «وضمن منفعة بدن الحر بالتفويت، أي: الاستيفاء».

وقال في جواهر الإكليل(٥٥): «وإن غصب شخصاً حراً، أو استعمله في عمل، فيضمن منفعة الشخص الحر بالتفويت، أي: بالاستعمال».

وقال في مغني المحتاج(٥٦): «وكذا لا تضمن منفعة بدن الحر إلا بالتفويت في الأصح، فإن حبسه ولم يستوف منفعته لم يستحق شيئاً، وإن كان صغيراً، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده».

وقال ابن قدامة في المغني(٥٧): «والثاني: لا يلزمه، لأنها تابعة لما لا يصح غصبه، فأشبهت ثيابه إذا تلفت تحت يده، فلم يجب ضمانها».

وقال في الإنصاف(٥٨): «والوجه الثاني: لا يلزمه، صححه الناظم، وقال في الحاوي: هو الأصح».

التوجيــه:

توجيه القول بالتعويض مطلقاً:

---

(٥١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤٥٢، وجواهر الإكليل ٢/١٥١.
(٥٢) نهاية المحتاج ٥/١٧١، ومغني المحتاج ٢/٢٨٦.
(٥٣) المغني ٧/٤٢٩، والمراجع المتقدمة في القول الأول.
(٥٤) ٣/٤٥٢.
(٥٥) ٢/١٥١.
(٥٦) ٢/٢٨٦.
(٥٧) ٧/٤٢٩.
(٥٨) ٦/١٢٩.

وجه هذا القول بقياس منافع الحر على منافع العبد في الضمان بالتفويت، بجامع أن كلا منهما مال متقوم يجوز أخذ العوض عنه.

قال في المغني(٥٩) معللاً هذا القول: «لأنه فوت منفعته، وهي مال يجوز أخذ العوض عنها، فضمنت بالغصب كمنافع العبد».

وقال في الممتع شرح المقنع(٦٠): «وأما كونه تلزمه أجرته إذا حبسه مدة على وجه، فلأنه فوّت منافعه فيها، أشبه ما لو استعمله».

وقال في مغني المحتاج(٦١): «والثاني أنها تضمن بالفوات أيضاً؛ لأن منافعه تقوم في الإجارة الفاسدة فأشبهت منافع الأموال».

- توجيه القول بعدم التعويض مطلقاً:

وُجِّه هذا القول بأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية، ولا يتصور ذلك في المنافع؛ لأنها أعراض لا تبقى زمانين.

قال في تبيين الحقائق(٦٢): «ولأن الغصب إزالة يد المالك بإثبات اليد العادية، ولا يتصور ذلك فيها، لأنها أعراض لا تبقى زمانين، فيستحيل غصبها، وكذا إتلافها».

- توجيه القول بعدم التعويض بغير الاستعمال:

وُجِّه هذا القول بما يأتي:

١ - قياس منافع الحر على أبعاضه في عدم الضمان، بجامع أن كلا منهما تابع لما لا

(٥٩) ٧/٤٢٩، ٤٣٠.
(٦٠) ١/٧.
(٦١) ٢/٢٨٦.
(٦٢) ٥/٢٣٤.

يضمن بمجرد الاستيلاء، وهو الحر نفسه»، قال في المغني(٦٣): «لأنها تابعة لما لا يصح غصبه، فأشبهت ثيابه إذا بَلِيت عليه وأطرافه».

٢ ـ أن منافعه تتلف تحت يده فلا يلزم ضمانها.

قال في المغني(٦٤): «ولأنها تلفت تحت يده فلم يجب ضمانها».

وقال في مغني المحتاج(٦٥): «لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده».

٣ـ قياس حالة حبسه على حالة عدم حبسه في عدم ضمان المنفعة بجامع عدم الاستعمال في كل.

قال في الممتع شرح المقنع(٦٦): «وأما كونه لا تلزمه على وجه؛ فلأنه ما استعمله، أشبه ما لو لم يحبسه».

المسألة الثانية: في تقدير التعويض:

يرى بعض الفقهاء أن التعويض يكون بأجرة المثل.

قال في نهاية المحتاج(٦٧): «فإن أكرهه على العمل لزمته أجرته».

وقال في المغني(٦٨): «وإن حبسه مدة لمثلها أجرة ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه أجرة تلك المدة».

---

(٦٣) ٧/٤٢٩, ٤٣٠.
(٦٤) ٧/٤٢٩, ٤٣٠.
(٦٥) ٢/٢٨٦.
(٦٦) ١/٧.
(٦٧) ٥/١٧١.
(٦٨) ٧/٤٢٩.

وقال في الكشاف(٦٩): «وإن استعمله - أي الحر - كبيراً كان أو صغيراً، كرهاً، أو حبسه مدة فعليه أجرته».

وقال في شرح المنتهى(٧٠): «وإن استعمله - أي الحر - كرهاً، في خدمة أو خياطة، أو غيرهما، فعليه أجرته، لاستيفائه منافعه المتقومة فيضمنها كمنافع العبد».

وقال في الممتع شرح المقنع(٧١): «وأما كونه تلزمه أجرته إذا حبسه مدة على وجه، فلأنه فوت منافعه فيها، أشبه ما لو استعمله».

ولعل الصواب أن يقدر التعويض باجتهاد الحاكم(٧٢) بناء على ما يلحق المسجون من الأضرار المالية، كتلف ماله بسبب السجن، أو فوات الاستغلال للتنمية والربح.

وما يلحقه من الأضرار البدنية، كأن يصاب - بسبب السجن - بأمراض نفسية أو عضوية.

وما يحصل له من أضرار معنوية بسبب انقطاعه عن أهله وذويه، أو بسبب شماتة أعدائه وخصومه وانهيار معنويته، بسبب الذل والهوان، أو غير ذلك.

وذلك أن الناس يختلفون ويتفاوتون في التضرر بالسجن، فسجن الوزير ليس كسجن العامل الفقير، فلا يصح أن يسوى بينهما في تقدير الضرر، وأولى من يقدر هذا التفاوت هو الحاكم، فيفوَّض الأمر في ذلك إليه.

---

(٦٩) ٤/ ٦٥.
(٧٠) ٢/ ٤٠١.
(٧١) ١/ ٧.
(٧٢) المسؤولية التقصيرية، (رسالة دكتوراه) للدكتور محمود فوزي فيض الله ٣٤٦.

المبحث الثاني

في التعويض عن السجن إذا كان من السلطان

ويتضمن مطلبين :

١ ـ مبدأ المساواة في الخضوع لأحكام الشريعة .

٢ ـ التعويض .

المطلب الأول

في مبدأ المساواة في الخضوع لأحكام الشريعة:

وفيه مسألتان :

١ ـ المساواة العامة .

٢ ـ المساواة بين الحاكم والمحكوم .

المسألة الأولى: في المساواة العامة(٧٣):

لم تفرق الشريعة الإسلامية في الخضوع لأحكامها بين حاكم ومحكوم، ولا رئيس ومرؤوس، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين قوي وضعيف، ولا بين غني وفقير، ولا بين جنس وجنس، ولا بين لون ولون، بل سوَّت بين أولئك كلهم، لا فرق بينهم إلا

(٧٣) تراجع هذه المسألة في المراجع الآتية بالاضافة إلى المراجع التي ترد أثناء البحث:
١ ـ التشريع الجنائي، لعبدالقادر عودة ١/٣١٦ ـ ٣٢٢.
٢ ـ النظام الجنائي، للدكتور عبدالفتاح خضر ١٤٧, ١٤٩.
٣ ـ ضمان الحرية، للدكتور/ منيب محمد ربيع ١٢٧.
٤ ـ الإسلام والسياسة، للدكتور حسين فوزي النجار ٧٥, ٧٩.
٥ ـ الإسلام وحقوق الإنسان، للدكتور/ القطب محمد القطب طبلية ٣١٦, ٤٠٠, ٤١٤.

بالتقوى، فالتقوى هي المعيار الوحيد الذي يبنى عليه التفاضل والتمييز، والأدلة على ذلك غير محصورة، وفيما يلي نماذج منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴿١٣﴾ ﴾(٧٤).

فقد أرست هذه الآية القاعدة للتمييز والتفضيل عند الله تعالى، وهي التقوى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾، وبينت أساس التسوية، وهو وحدة الأصل، الأب والأم: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ** ﴾ وأوضحت الحكمة في التوزيع إلى الشعوب والقبائل، وهو مجرد التعارف: ﴿ **وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾، فلا اعتبار لهذا التشعيب غير التعارف.

٢ ـ قوله ﷺ لأبي ذر: «انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوًى»(٧٥).

٣ ـ قوله ﷺ: «الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى»(٧٦).

٤ ـ قوله ﷺ: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى»(٧٧).

---

(٧٤) سورة الحجرات، الآية ١٣.
(٧٥) مسند الإمام أحمد ٥/١٥٨.
(٧٦) التشريع الجنائي ١/٣١٦.
(٧٧) الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٤٢.

٥ ـ ما ورد أن عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال لعبد: يا ابن السوداء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق»، فوضع عبدالرحمن بن عوف خدّه على الأرض وقال للعبد: طَأه عليه حتى ترضى»(٧٨).

٦ ـ ما ورد أن ثابت بن قيس قال لرجل: يا ابن فلانة... فقال له النبي ﷺ: «انظر في وجوه القوم»، فنظر في وجوه القوم»، فنظر، فقال؟: «ما رأيت؟» قال: رأيت أبيض وأسود وأحمر، فقال لله: «إنك لا تفضلهم إلا بالتقوى»(٧٩).

٧ ـ ما ورد أن رسول الله ﷺ أقام حد السرقة على المخزومية وقال: «أيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(٨٠).

٨ ـ ما ورد أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حكم على جبلة بن الأيهم بالقصاص لأعرابي بلطمة، وقال: «الإسلام سوى بينكما»(٨١).

٩ ـ قول عمر رضي الله عنه: «القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، والضعيف قويّ عندي حتى آخذ الحق له»(٨٢).

١٠ ـ ما ورد أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أقاد غلاماً من ابن عمرو بن العاص حين ضربه لما سبقه، وكان يقول للغلام كلما فتر: زد ابنَ الأكرمين»(٨٣).

---

(٧٨) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٣٣١.
(٧٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٤١.
(٨٠) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٤/٣٧ رقم ١٤٣٠.
(٨١) النظام الجنائي ١٥٢.
(٨٢) النظام الجنائي ١٥١.
(٨٣) النظام الجنائي ١٥١.

المسألة الثانية: في المساواة بين الحاكم والمحكوم في الخضوع لأحكام الشريعة:

وفيها فرعان:

١ ـ في مبدأ المساواة.

٢ ـ في مسؤولية الحاكم عن فعله.

الفرع الأول: في مبدأ المساواة(٨٤):

المتتبع لسيرة الرسول ﷺ وسيرة خلفائه الراشدين لا يجد فرقاً بين الحاكم والمحكوم في الخضوع لأحكام الشريعة وتطبيقاتها، بل يجد المساواة بينهم في ذلك بكامل معانيها، ومن لك ما يأتي:

١ ـ ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يردد قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىَ إِلَيَّ ...﴾(٨٥) وقوله تعالى: ﴿هَلْ كُنتُ إِلاَّ بَشَرًا رَّسُولاً﴾. (٨٦).

٢ ـ ما ورد أن أبابكر ـ رضي الله عنه ـ قال في خطبته حين ولي الخلافة: أيها الناس: وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن ضعفت فقوّموني، وإن أحسنت فأعينوني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم(٨٧).

٣ ـ ما ورد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال في بعض خطبه: «فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: وإن اعوجّ عزلوه، قال: لا، القتل أنكل لمن بعده».

(٨٤) يراجع في هذا: التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٣١٦ ـ ٣٢٢، والنظام الجنائي، للدكتور/ عبدالفتاح خضر ١٤٦, ١٤٩.

(٨٥) سورة الكهف، الآية ١١٠، وسورة فصلت، الآية ٦.

(٨٦) سورة الإسراء الآية ٩٣.

(٨٧) مصنف عبدالرزاق ١١/٣٣٦، رقم ٢٠٧٠٢.

٤ ـ ما ورد أن عمرَ أنكر على زيد بن ثابت حين وضع له وسادة ليجلس عليها حين الخصومة، وجلس مع خصمه بين يدي زيد(٨٨).

٥ ـ ما ورد أن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ حاكم في خلافته نصرانياً إلى قاضِيه شريح، فحكم ضد عليٍّ لخصمه النصراني(٨٩).

الفرع الثاني: في مسؤولية الحاكم عن فعله:

إذا تقرر أنه لا فرق بين الحاكم والمحكوم في الخضوع لأحكام الشريعة، فإن الحاكم يكون مسؤولاً عن فعله كغيره، والنصوص والآثار في مسؤولية الحاكم عن فعله كثيرة ومشهورة، ومنها ما يأتي:

١ ـ ما ورد أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه(٩٠).

٢ ـ ما ورد أن أبا بكر أقاد من نفسه(٩١).

٣ ـ ما ورد أن عمر أقاد من نفسه(٩٢).

٤ ـ ما ورد أن رسول الله ﷺ أقاد من عماله، وتحمل الأرش عنهم(٩٣).

٥ ـ ما ورد أن أبا بكر(٩٤) وعمر(٩٥) أقادا من عمّالهما.

---

(٨٨) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين ١٠/١٣٦.
(٨٩) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين ١٠/١٣٦.
(٩٠) مصنف عبدالرزاق، باب قود النبي ﷺ من نفسه ٩/٤٦٥ وما بعدها، رقم ١٨٠٣٧، ١٨٠٣٨، ١٨٠٣٩، ١٨٠٤٢، ١٨٠٤٣.
(٩١) المرجع السابق، رقم ١٨٠٤٣.
(٩٢) المرجع السابق رقم ١٨٠٣٦، ١٨٠٤٢.
(٩٣) المرجع السابق رقم ١٨٠٣٢، ١٨٠٣٣، ١٨٠٣٤.
(٩٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٥٦.
(٩٥) مصنف عبدالرزاق رقم ١٨٠٣٥، ١٨٠٤٠.

٦ ـ ما ورد أن عمر ـ رضي الله عنه ـ استعدى على امرأة فأسقطتت جنينها، فوداه بمشورة من الصحابة رضي الله عنهم(٩٦).

٧ ـ ما ورد عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيته(٩٧).

وفي لفظ: من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له، إلا من ضربناه في الخمر(٩٨).

ولا خلاف في مسؤولية الحاكم عن فعله إذا تعلّق بحقوق الآدميين(٩٩).

قال في فتح القدير(١٠٠): «وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام فلا حد عليه، إلا القصاص، فإنه يؤخذ به، وبالأموال؛ لأن الحدود حقٌّ لله تعالى، وإقامتها إليه(١٠١) لا إلى غيره، ولا يمكنه أن يقيمها على نفسه؛ لأنه لا يفيد».

وقال في تبيين الحقائق(١٠٢): «والخليفة يؤخذ بالقصاص، وبالأموال، لا بالحد، يعني مثل حد الزنا، وشرب الخمر، والقذف، لأن الحدود حق لله تعالى، وهو المكلف بإقامتها؛ لأنها من الأربعة المفوضة إلى الإمام، ... ولا يقدر على إقامتها على نفسه؛ لأن إقامتها بطريق الخزي والنكال لينزجر، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه... الخ.

(٩٦) مصنف عبدالرزاق ٩/٤٥٨، ١٨٠١٠.
(٩٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٦٦.
(٩٨) فتح الباري ١٢/٦٨.
(٩٩) كالقصاص، والأموال، أما إذا تعلق بحقوق الله ـ كالحدود ـ فإن الحنفية يفرقون بين الحاكم الأعلى ـ كالخليفة، والملك، ورئيس الدولة ـ وبين غيره في استيفائه منه في الدنيا، وإن كان لا يختلف عن غيره في حكم الإقدام عليها، وفي المسؤولية عنها يوم القيامة. فتح القدير ٤/٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٣١، وتبيين الحقائق ٣/١٧٨.
(١٠٠) الموضع السابق.
(١٠١) يعني الحاكم.
(١٠٢) في الموضع السابق.

وقال في حاشية ابن عابدين(١٠٣): «والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والأموال؛ لأنها من حقوق العباد، فيستوفيه ولي الحق، إما بتمكينه، أو بمنعة المسلمين، ولا يحد ولو قذف؛ لغلبة حق الله تعالى وإقامته إليه، ولا ولاية لأحد عليه».

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن(١٠٤): «وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم، كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل، لقوله جل ذكره: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ... ﴿١٧٨﴾ ﴾(١٠٥).

وجاء في الأم للشافعي(١٠٦): «وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور فعلى الإمام القود، إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية».

وجاء في المهذب مع المجموع(١٠٧): «وإن أمر الإمام بقتل رجل بغير حق - فإن كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق - وجب ضمان القتل من الكفارة، أو القصاص، أو الدية على الإمام».

وجاء في روضة الطالبين(١٠٨): «فما تعدى به(١٠٩) من التصرفات، وقصّر فيه، أو أخطأ (خطأ) لا يتعلق بالحكم بأن رمى صيداً فقتل إنساناً، فحكمه فيه كسائر الناس».

(١٠٣) في الموضع السابق.
(١٠٤) ٢/ ٢٥٦.
(١٠٥) سورة البقرة، الآية ١٧٨.
(١٠٦) ٦/ ٣٦.
(١٠٧) ١٧/ ٢٣٢.
(١٠٨) ٧/ ٣٨٩.
(١٠٩) يعني الإمام.

وجاء في المغني لابن قدامة(١١٠): «ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم؛ لعموم الآيات والأخبار؛ ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافاً».

وجاء في الإقناع(١١١): «وإن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق مَن يعلم ذلك فالقصاص على القاتل، ويعزر الآمر، وإن لم يعلم فعلى الآمر».

وجاء في شرح المنتهى(١١٢): «. . . أو أمر به ـ أي القتل سلطان ظلماً مَن جهل ظلمه فيه ـ أي القتل لزم القصاص الآمر؛ لعذر المأمور، لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية».

وقال أبو زهرة(١١٣): «وبهذا الهدي المحمدي أخذ الفقهاء، فلم يفرقوا بين قتل الخليفة وقتل أحد الرعايا، فالنفس بالنفس، إن هلكت، ولو قتل الخليفة أحد الرعايا بغير نفس ولا فساد في الأرض فإنه يقتل به ويقتص منه».

المطلب الثاني
في التعويض عن السجن إذا كان من السلطان.

وفيه أربع مسائل:

١ ـ في مبدأ التعويض.

---

(١١٠) ١١/ ٣٨٩.
(١١١) ٤/ ١٧١.
(١١٢) ٣/ ٢٧٥.
(١١٣) الجريمة ١٥٩، ١٦٠.

٢ ـ في حالة التعويض .

٣ ـ في متعلق التعويض .

٤ ـ في تقدير التعويض .

المسألة الأولى: في مبدأ التعويض:

تقدم(١١٤) أنه لا فرق بين الحاكم والمحكوم في الخضوع لأحكام الشريعة .

كما تقدم(١١٥) ما ورد عن الفقهاء في التعويض عن السجن، وما ورد من مسؤولية الحاكم عن فعله(١١٦) .

وبناءً على ذلك فإن الحاكم يتحمل التعويض عن السجن إذا كان بغير حق، على التفصيل والخلاف المتقدم في المبحث الأول، لعدم الفرق بينه وبين غيره، ولأنه إذا وجب عليه القصاص، وهو اتلاف للعضو، أو النفس، فوجوب التعويض المالي ـ وهو اتلاف المال ـ أولى .

المسألة الثانية: في حالة التعويض.

وفيها فرعان :

١ ـ في بيان حالة التعويض .

٢ ـ في المرجع في تحديد حالة التعويض .

(١١٤) في المسألة الثانية من المطلب الأول في المبحث الثاني.
(١١٥) في المبحث الأول.
(١١٦) في الفرع الثاني من المسألة الثانية.

الفرع الأول: في بيان حالة التعويض.

يرد التعويض إذا كان السجن بغير حق، أما إذا كان السجن بحق فلا تعويض؛ لأنه كسائر العقوبات، فكما لا يلزم التعويض عما ينشأ من الضرر بإقامة الحدود وسائر العقوبات من غير تعدٍّ ولا تفريط، فكذلك لا يلزم التعويض عن السجن إذا كان بحق.

قال عليّ رضي الله عنه: «ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيتُه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يَسنّه»(١١٧).

وقال: من مات في حدٍّ، فالحدّ قتله.

الفرع الثاني: في المرجع في تحديد حالة التعويض:

المرجع في حالة التعويض(١١٨): القاضي، أو من يفوض إليه الفصل في القضية؛ لأن ذلك مما يختلف فيه وجهات النظر، فلا يترك الأمر فيه للمدعي ولا للمدعَّى عليه؛ لأنه لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء أقوام وأموالهم، كما ورد بذلك الحديث الصحيح، قال ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم ادعي ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه»(١١٩).

المسألة الثالثة: في متعلق التعويض.

وفيها فرعان:

(١١٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢/٦٦.
(١١٨) المراد تحديد نوع السجن هل هو بحق أو بغير حق.
(١١٩) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢/٧٧٨ رقم ٢٣٢١.

١ ـ في متعلق ضمان فعل الحاكم بغير حكمه.

٢ ـ في متعلق ضمان فعل الحاكم بحكمه.

الفرع الأول: في متعلق ضمان فعل الحاكم بغير حكمه:

أفعال الحاكم التي في غير حكمه كأفعال غيره من الناس، إما في ماله أو على عاقلته(١٢٠)، وتفصيل ذلك في كتب الفقه، تحت عنوان: (العاقلة وما تحمله).

الفرع الثاني: في متعلق ضمان فعل الحاكم في حكمه، وفيه فقرتان:

١ ـ إذا كان الضمان ناشئاً عن تقصير في الحكم.

٢ ـ إذا لم يكن الضمان ناشئاً عن تقصير.

الفقرة الأولى: في متعلق ضمان فعل الحاكم في حكمه إذا كان ناشئاً عن تقصير:

إذا كان الضمان المترتب على فعل الحاكم في حكمه ناشئاً عن تقصير فإنه يتعلق بماله، أو على عاقلته، كما في الفرع الأول(١٢١).

الفقرة الثانية: في متعلق ضمان فعل الحاكم في حكمه إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير:

إذا كان الضمان المترتب على فعل الحاكم في حكمه غير ناشئ عن تقصير، فقد اختلف في متعلقه على قولين:

القول الأول: أنه على عاقلته.

وهذا أحد القولين للشافعية(١٢٢)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة(١٢٣).

---

(١٢٠) الإقناع ٤/٢٣٤، وروضة الطالبين ٧/٣٨٩.
(١٢١) مغني المحتاج ٤/٢٠١، ونهاية المحتاج ٨/٣٤، وروضة الطالبين ٧/٣٨٩.
(١٢٢) مغني المحتاج ٤/٢٠١، ونهاية المحتاج ٨/٣٤، وروضة الطالبين ٧/٣٨٩.
(١٢٣) المغني ١٢/٥٠٥.

قال في نهاية المحتاج(١٢٤): «وما وجب بخطأ إمام أو نوابه في حد، أو تعزير، أو حكم في نفس، أو نحوها، فعلى عاقلته، كغيره».

وقال في مغني المحتاج(١٢٥): «وما وجب بخطأ الإمام، في حد، أو حكم، فعلى عاقلته».

وقال في المهذب مع تكملة المجموع(١٢٦): «وما وجب بخطأ الإمام من الدية بالقتل، ففيه قولان، أحدهما: يجب على عاقلته».

وقال ابن قدامة في المغني(١٢٧): «والثانية: هو على عاقلته».

القول الثاني: أنه في بيت المال.

وهذا أحد القولين عند الشافعية(١٢٨)، والرواية الأخرى عند الحنابلة(١٢٩).

قال في مغنى المحتاج(١٣٠): «وفي قولٍ: في بيت المال؛ لأن خطأه يكثر؛ لكثرة الوقائع، فيضر ذلك بالعاقلة».

ومحل الخلاف إذا لم يظهر منه تقصير، فإن ظهر ـ كما لو أقام الحد على الحامل وهو عالم به فأقلت جنيناً ـ فالغرة على عاقلته قطعاً.

واحترز بخطئه عما يتعدى فيه، فهو فيه كآحاد الناس، وبقوله: «في حد أو أحكم»

---

(١٢٤) ٨/ ٣٤.
(١٢٥) ٤/ ٢٠١.
(١٢٦) ١٧/ ٤٧١.
(١٢٧) ١٢/ ٥٠٥.
(١٢٨) مغني المحتاج ٤/ ٢٠١، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٤، والمهذب مع التكملة ١٧/ ٤٧١، وروضة الطالبين ٧/ ٣٨٩.
(١٢٩) المغني ١٢/ ٥٠٥.
(١٣٠) ٤/ ٢٠١.

من خطئه فيما لا يتعلق بذلك، فإنه فيه كآحاد الناس أيضاً، كما إذا رمى صيداً فأصاب آدمياً، فتجب الدية على عاقلته بالإجماع».

وقال في نهاية المحتاج(١٣١): «وفي قول: في بيت المال، إن لم يظهر منه تقصير، لأن خطأه يكثر بكثرة الوقائع، بخلاف غيره».

وقال في روضة الطالبين(١٣٢): «وأما الضمان الواجب بخطئه في الأحكام وإقامة الحدود، فهل هو على عاقلته، أو في بيت المال؟ قولان. ، أظهرهما: على عاقلته، وقد سبقا في باب العاقلة».

وقال في المهذب مع التكملة(١٣٣): «والثاني: أنها تجب في بيت المال؛ لأنه يكثر خطأه فلو أوجبنا في ماله أجحف به».

وقال ابن قدامة في المغني(١٣٤): «وكل موضع قلنا: (يضمن الإمام) فهل يلزم عاقلته أو بيت المال؟ فيه روايتان، إحداهما: هو في بيت المال؛ لأن خطأه يكثر، فلو وجب ضمانه على عاقلته أجحف بهم، قال القاضي: هذا أصح».

المسألة الرابعة: في تقدير التعويض:

تقدير التعويض عن السجن إذا كان السجن من السلطان لا يختلف عن التعويض إذا كان السجن من غير السلطان، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة الثانية من المطلب الثاني في

(١٣١) ٨/ ٣٤.
(١٣٢) ٧/ ٣٨٩.
(١٣٣) ١٧/ ٤٧١.
(١٣٤) ١٢/ ٥٠٥.

المبحث الأول(١٣٥)

هذا ما تيسر في هذه العجالة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الخاتمة

مما تقدم نستخلص أموراً، أهمها ما يلي:

١ ـ مشروعية السجن، وأنه لا يتقيد بصفة، فيجوز بكل ما يقيد حرية الشخص ويمنعه من التصرف بنفسه، من ملازمته، أو ربطه، أو الإغلاق عليه.

٢ ـ التناسب بين التعويض عن الغصب، والتعويض عن السجن؛ لأن كلا منهما استيلاء على الشخص وتعطيل لمنافعه.

٣ ـ ترجح القول بالتعويض عن منافع المغصوب مطلقاً، سواءً استغله الغاصب أم لم يستغله، خلافاً لمن منع ذلك مطلقاً أو شرطه بالاستغلال.

٤ ـ ترجح القول بالتعويض عن السجن إذا كان بغير حق، سواء استغل الساجن المسجون أم لم يستغله، خلافاً لمن شرط ذلك بتفويت المنفعة دون فواتها، ومن منع التعويض مطلقاً.

٥ ـ أن التعويض عن السجن يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

٦ ـ الرجوع في تقدير التعويض إلى اجتهاد الحاكم، أو من يجعل له الفصل في القضية.

٧ ـ كمال عدل الشريعة الإسلامية وانصافها، حيث لم تراع الفروق الفردية في تطبيق

(١٣٥) ص١٥.

أحكامها.

٨ ـ مسؤولية الشخص عن فعله، بقطع النظر عن شخصه، أو مكانته الاجتماعية أو الوظيفية.

٩ ـ ترجح التعويض عن السجن إذا كان بغير حق، ولو كان الساجن سلطاناً.

١٠ ـ ترجح تعلق التعويض عن السجن من السلطان ببيت المال، إذا كان ناشئاً عن حكمه من غير تعدّ ولا تقصير، خلافاً لمن جعله على عاقلته.

١١ ـ استواء السلطان مع غيره في المسؤولية عن فعله إذا كان بغير حكمه، أو كان ناشئاً عن تعد أو تقصير.

١٢ ـ عدم التعويض عن السجن من السلطان إذا كان بحق.

١٣ ـ الرجوع في إثبات التعويض عن السجن من السلطان أو تقديره إلى القاضي، أو الذي يجعل له الفصل في القضية.

قائمة المراجع حسب حروف المعجم

ـ أحكام القرآن، لابن العربي.
ـ الإسلام وحقوق الإنسان، محمد طبلية.
ـ الإسلام والسياسة، حسين فوزي النجار.
ـ الإقناع، الحجاوي.
ـ الأم، للشافعي.
ـ الإنصاف، للمرداوي.
ـ تبيين الحقائق، للزيلعي.
ـ ترتيب القاموس، الطاهر أحمد الزاوي.
ـ التشريع الجنائي، عبدالقادر عودة.
ـ تصحيح الفروع، المرداوي.
ـ الجريمة، الزحيلي.
ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي.
ـ جواهر الإكليل، الأزهري.
ـ روضة الطالبين، النووي.
ـ سنن ابن ماجه، ابن ماجه.
ـ سنن أبي داود، لأبي داود.
ـ سنن الترمذي، للترمذي.
ـ السنن الكبرى، للبيهقي.
ـ الشرح الكبير، الدردير.
ـ شرح المنتهى، البهوتي.
ـ صحيح البخاري، البخاري.
ـ ضمان الحرية، منيب محمد ربيع.
ـ ضمان المتلفات، سليمان محمد أحمد.
ـ الطرق الحكمية، ابن القيم.
فتح الباري، ابن حجر.
ـ فتح القدير، ابن الهمام.
ـ الكافي، ابن عبدالبر.
ـ الكشاف، البهوتي.
ـ مجموع الفتاوى، ابن تيمية.
ـ المجموع شرح المهذب، النووي.
ـ المحرر، لأبي البركات ابن تيمية.
ـ المسؤولية التقصيرية، محمد فوزي فيض الله.
ـ المسند، للإمام أحمد.
ـ المصباح المنير، الفيومي.
ـ المصنف، عبدالرزاق الصنعاني.
ـ المغني، لابن قدامة.
ـ مغني المحتاج، الشربيني.
ـ المقنع، لابن قدامة.
ـ الممتع شرح المقنع، ابن المنجا.
ـ المهذب، الشيرازي.
ـ النظام الجنائي، عبدالفتاح خضر.
ـ نهاية المحتاج، الرملي.